الفصل الخامس

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحيتين المدنية والجنائية

نبين في هذا الفصل الوضع القانوني للإنسان المستنسخ وذلك من الناحية المدنية وما يتصل بها من ناحية مبدأ الشخصية وكذا النسب ثم نعرض بعد ذلك للناحية الجنائية وما إذا كانت ثمة جرائم يمكن أن تثار في مجال استنساخ البشر من عدمه وذلك في مبحثين :-

المبحث الأول : الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية المدنية .

المبحث الثاني : الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية الجنائية .

المبحث الأول

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية المدنية

من المعروف أن الحق يستند إلى شخص يكون صاحبًا له بحيث يستأثر هذا الشخص وحده دون غيره بالتمتع بما يخوله الحق من سلطات ومكانات ، وأصبحت الشخصية هي علامة الصلاحية لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب معين، وأصبحت الشخصية أيضًا علامة الصلاحية لثبوت الالتزام أو الواجب ونسبته إلى صاحب معين . وفي هذا المقام لا بد من تحديد مدلول الشخص في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس فهو بالنسبة لنظرة الفلاسفة والأخلاق وعلم النفس عبارة عن الإنسان وحده ، لأن الشخصية في نظرهم تعبر عن صفة كائن متميز له من طبيعته الروحية الواعية العاقلة ما يجعل له غاية خاصة به وهي صفة لا تتوفر إلا للفرد الإنساني دون غيره من الكائنات الأرضية أما هو بالنسبة للقانون فهو عبارة عن هذا الذي يمكن نسبة الحقوق والواجبات أو الالتزامات إليه، أو من يعتبر صالحا ليكون صاحبًا للحقوق والواجبات أو الالتزامات .

بهذا نجد أن مدلول الشخصية في نظر القانون لا يطابق تمامًا مدلولها في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس من ناحية أن القانون لا يفترض حتمًا توفر الصفة الإنسانية حيث تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان كالشركات والجمعيات أو مجموعات من الأموال كالأوقاف والمؤسسات [1] فالشخص في لغة القانون هو من يتمتع بالشخصية القانونية ، أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والشخصية القانونية إن كانت تثبت أيضًا أصلا

١- د. حسن كيره: المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ص ٥١٣ وما بعدها .
د . عبد الخالق حسن أحمد : المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، لسنه ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م ، ص ٢٠٤ .

للإنسان وهو ما يطلق عليه بالشخص الطبيعي ، إلا أنها تثبت أيضًا لغير الإنسان كما سبق وهو ما يطلق عليه الشخص الاعتباري [١] .

ويهمنا في هذا المقام أن نتعرف على الشخص الطبيعي ألا وهو الإنسان حتى نعرف الوضع القانوني له من الناحية المدنية في حالة الاستنساخ ولا بد أيضًا في هذا الصدد أن نبين مميزات الشخصية وذلك من خلال ما يلي :-

الشخص الطبيعي : هو الإنسان فالإنسان وحده هو الذي يكون طرفًا إيجابيًّا أو طرفًا سلبيًّا في الحقوق ، وكل إنسان اليوم بلا استثناء يعتبر شخصاً لأن الشخصية تفترض وجود كائن متميز له قيمة اجتماعية بالنظر إلى ما يتعلق به أو يستهدفه من مصالح إنسانية والإنسان هو المثال الأصيل بهذا الكائن غير أن هذه الحقيقة لم تكن كذلك فيما مضى حيث إن بعض الشرائع القديمة كانت تقتصر الشخصية بالمفهوم السابق على الأحرار وتنكرها على الرقيق ونظام الموت المدني [٢] .

والشخصية تثبت للإنسان . دون توقف على وجود إرادة واعية عاقلة فهي تثبت للطفل والمجنون .

ويلاحظ أنه رغم اعتبار كل أفراد الناس أشخاصًا إلا أنهم يتفاوتون في مدى ما لكل منهم من أهلية وجوب ، فتكون أهلية الوجوب كاملة شاملة لكل الحقوق والالتزامات عند البعض ، وناقصة قاصرة على بعض الحقوق أو الالتزامات عند أفراد آخرين [٣] .

١- د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨١ م ، ص ٥٧٨ .

٢- حيث لم يكن الرقيق شخصاً في نظر القانون لأنه لم كن صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات بل كان محلاً للحقوق كالأشياء تماماً يباع ويشتري وكان لصاحبه عليه حقوق المالك على ملكه كذلك الحال بالنسبة لنظام الموت المدني والذي كان معرفاً عند بعض الشرائع القديمة والذي كان من شأنه أن يهدر شخصية المحكوم عليه في بعض الجرائم ويفقده حقوقه وتختفي بذلك شخصيته القانونية وبالتالي لا يستطيع أن يكون طرفاً إيجابياً أو سلبياً بالحقوق لأنه يعد ميتاً في نظر القانون وان كان يعد حياً في الواقع .
د. توفيق فرج : المرجع السابق ، صـ ٥٧٩ هامش ١

٣- د. حسن كيرة : المرجع السابق ، صـ ٥٢١.

مبدأ الشخصية :

تنص المادة ١/٢٩ مدني على انه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا ..."

واضح من هذا النص أن شخصية الإنسان تبدأ في الأصل بتمام ولادته حيًّا أي أنه يشترط لبدء شخصيته شرطان : الأول هو تمام ولادته والثاني أن يولد حيًّا.

أما بالنسبة للشرط الأول : لابد أن تكون الولادة تامة بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالاً تامًّا ، فلا يكفي في هذا الصدد . خروج أكثر المولود من أمه كما ذهب إلى ذلك الحنفية وهو المذهب الذي كان معمولاً به في مصر بل لابد من خروجه تمامًا وفقًا لقانون المواريث والوصية الصادرين سنة ١٩٤٣ ، ١٩٦٤ الذي عدل من اتباع الحكم الذي كان سائداً من قبل .

أما عن الشرط الثاني : وهو تحقق الحياة عند تمام الولادة : فلا يكفي إذا تمام الولادة بل لابد من تحقق الحياة للمولود حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة ومما يدل على ثبوت الحياة البكاء والصراخ والشهنتة والحركة وفي حالة عدم ظهور مثل هذه العلاقات فإنه يستعان بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان قد ولد حيًّا أم ميتًا [1] إذا تحققت للشخصية الشرطان السابقان ثبت للإنسان الشخصية القانونية حتى ولو مات بعد ذلك بلحظات فيكون أهلاً للحقوق والواجبات التي اثبتتها الشخصية للإنسان ولكن الشخص الطبيعي يتميز بجملة من الوظائف التي تميزه عن غيره فكل إنسان له صفات تميزه عن غيره بالنظر إلى شخصه أو إلى نشاطه بصفة عامة .

وهذه الخصائص التي يتميز بها الإنسان عن غيره تسمى بالحالة ويقصد بالحالة: مجموعات الصفات التي يدخلها القانون في الاعتبار ليعلق عليها جملة من الآثار القانونية .

١- والقانون الفرنسي يشترط أن يكون المولود قابلاً للحياة وهذا يعني أنه يستلزم إلى جانب ولادته حياً أن يكون أهلاً لأن يعيش أي مكتملاً للأعضاء الأساسية للبقاء على قيد الحياة .

وحالة الشخصية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة عناصر :-

١- الحالة السياسية ٢- الحالة العائلية ٣- الحالة الدينية

فبالنسبة للحالة السياسية يقصد بها تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى دولة معينة . والقانون هو الذي يحدد في كل دولة الشروط التي تثبت بها الجنسية للأفراد الذين ينتسبون إليها .

والجنسية تثبت للشخص على أساس النسب حيث يأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه وهذا ما يسمى بحق الدم . وقد تثبت للشخص على أساس الميلاد على ارض الإقليم وهو ما يسمى بحق الإقليم . وقد ثبت للشخص بسبب الزواج متى توافرت الشروط التي تستلزمها القوانين في هذا الصدد ويترتب على انتماء الشخص إلى جنسية دولة معينة جملة من الآثار أهمها حق التمتع بالحقوق السياسية ، أداء الخدمة العسكرية .

أما عن الحالة العائلية : فيقصد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوًا فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة [١].

١- قرابة النسب والمصاهرة وهي ما تكلم فيها القانون أما أنواع القرابات الأخرى فلم يتكلم عنها حيث تكلمت عنها الشرائع الدينية المختلفة ورتبت عليها آثاراً قانونية . منها قرابة الرضاع حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، راجع في ذلك :
الأستاذ الشيخ / عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، صـ ١٠٨ وما بعدها طبعة ١٩٥٦ وكذلك وجدنا الشريعة المسيحية رتبت آثاراً معينة على أنواع أخرى للقرابة مثل القرابة الروحية ، والقرابة القانونية مع اختلاف بين الكنائس في مدى إدخال هذه الأنواع المختلفة من القرابة في الاعتبار كموانع من الزواج راجع في ذلك:
د. توفيق فرج أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، الطبعة الأولى ١٩٥٨م ، صـ ٤٣٦ وما بعدها .

أما عن قرابة النسب :

فهي الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك ولاشتراكهم في أصل واحد فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك [١].

وتنقسم قرابة النسب إلى قرابة مباشرة وقرابة حواشي [٢]

١) **القرابة المباشرة :** وهي التي تقوم على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة الدم أي هي التي تكون بين الأصول والفروع ، حيث نصت المادة ١/٣٥ مدني على أنه " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع" وتحسب درجة القرابة المباشرة كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني على أساس اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل مثال هذه القرابة قرابة الابن لأبيه أو لجدِّه . كذلك قرابته لأمه أو أصول أمه فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه وبين الجدة وفروعها الذين ينحدرون عنها .

٢) **قرابة الحواشي:** وهي الصلة التي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم أي دون أن يكون أحدهم فرعًا لآخر [٣].وتحسب درجة القرابة هنا كما جاء في نص المادة ٢٦ مدني تعد الدرجات صعودًا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة مثال هذه القرابة الأخ لأخيه والشخص لعمه أو خاله .

١- لهذا نصت المادة ٣٤ مدني (١) تكون أسرة الشخص من ذي قرابة (٢) ويعتبر من ذي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

٢- د. عبد الخالق حسن ، المرجع السابق ، صـ ٢١٦ن
د. حسن كيره ، المرجع السابق ، صـ ٥٤١
د. توفيق فرج المرجع السابق ،صـ ٦٠٢

٣- لهذا نصت المادة ٢/٢٥ مدني وقرابة الحواشي هي الرابطة مما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر

أما عن قرابة المصاهرة:

فهي القرابة التي تقوم نتيجة للزواج ، فهي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. لهذا نصت المادة ٣٧ مدني على أنه أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

آثار القرابة :

تبدو أهمية القرابة وبخاصة قرابة النسب في تحديد حقوق الشخص والتزاماته العائلية بحسب مركزه في الأسرة . قبل باقي أعضائها فيتولد عن هذه القرابة حقوق للآباء على الأبناء وحقوق للأبناء على الآباء كذلك يترتب عليها حقوق مالية مختلفة كالتوارث والنفقات بين الأقارب بالإضافة إلى ذلك اعتبار القرابة مانعًا من موانع الزواج حيث يحرم على الشخص التزوج بأقاربه إلى درجات معينة كذلك للقرابة آثار في تحديد نشاط الشخص القانوني . من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٢٢٢ مدني من أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من آلم من جراء موت المصاب .

كذلك ما نصت عليه المادة ٥٠٢ مدني من أنه يرفض طلب الرجوع في الهبة " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم "

من ذلك أيضًا ما يقضي به القانون من عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى .

والأمر ليس على إطلاقه بالنسبة لقرابة المصاهرة إذ لا تأثير لها في القانون المصري من ناحية الميراث والنفقات ولكن لعلاقة المصاهرة آثار بالنسبة للمحرمات في الزواج فالشريعة الإسلامية تحرم على الزوج بعض قريبات زوجته

على التأبيد وهي أصول الزوجة كأمها وان علت وفروعها كابنتها من زوج آخر وان نزلت .

كما أن المصاهرة قد تكون مانعًا مؤقتًا من الزواج فيحرم على الزوج الزواج ببعض قريبات زوجته مؤقتاً فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وعمتها أو خالتها بهذا نجد أن الحالة العائلية للشخص تؤثر في مجموع ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

أما عن الحالة الدينية :

فالدين لا يعتبر في كثير من الدول من مميزات الشخصية القانونية لأن القانون يطبق على الجميع بلا تفرقة ، ولكن الأمر في بعض الدول وخاصة مصر يختلف عنه في دول أخرى حيث يترتب على انتماء الشخص إلى ديانة معينة أثره بالنسبة إلى شخصيته القانونية . من ذلك ما تقضي به الشريعة الإسلامية من أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم .ويتوارث غير المسلمين ببعضهم البعض .

كان ولابد حتمًا من هذه المقدمة لمعرفة إلى من ينسب الإنسان المستنسخ حتى نعرف الآثار القانونية المترتبة على صلته بمن ينسب إليه وإذا كنا قد تعرضنا إلى النسب حال تناولنا لموضوع التلقيح الصناعي من ناحية نسب المولود الناتج منه فإننا نحيل القارئ إلى كيفية إثبات النسب عمومًا إلى ما ورد بشأن ذلك في التلقيح الصناعي .

إلا أنه في الحالة محل البحث يثار التساؤل الآتي إلى من ينسب الإنسان المستنسخ هل ينسب إلى الشخص المأخوذ منه الخلية أم ينسب إلى والد المأخوذ منه الخلية باعتباره أخًا للأخير.

نرى أن المستنسخ لا يعتبر ابنًا لمن أخذ منه الخلية وذلك لأن الاستنساخ يعني معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخ مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه وهذه الخلية كانت سببًا في إنجاب الزوج وبالتالي كان هذا الطفل المستنسخ يعتبر أخاً لهذا الزوج وابنًا لوالده باعتبار أن الأخير هو الأصل في وجود الخلية .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الشخص المستنسخ يعتبر في نظرنا أخًا لصاحب الخلية الأمر الذي يؤدي بنا إلى بيان نسب المولود الناتج من الاستنساخ بالنسبة للصور الواردة بالحكم الشرعي .

الصورة الأولى :

ان تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة منها أيضًا .

نرى أن الشخص المستنسخ ينتسب إلى والد هذه المرأة صاحبة الخلية وبالتالي فإنه يعتبر أخًا لها .

الصورة الثانية :

أن تكون نواة الخلية من امرأة متزوجة والبويضة من امرأة أخرى .

نرى ايضًا أن الشخص المستنسخ ينتسب إلى والد المرأة المتزوجة وهو أيضًا أخًا لها ولا علاقة له بصاحبة البويضة .

الصورة الثالثة :

ان تكون نواة الخلية من متبرع والبويضة من زوجة ثم يتم وضعها في رحم الأخيرة .

الحكم : أن الشخص في هذه الحالة ينتسب إلى والد الشخص المتبرع بنواة الخلية وبالتالي فإن المستنسخ يكون أخًا للرجل المتبرع بالخلية أيضًا .

الصورة الرابعة :

ان تكون نواة الخلية من زوج والبويضة من زوجته وهو ما يطلق عليه الاستنساخ بين زوجين .

نرى أن الشخص المستنسخ يعتبر ابنًا لوالد المأخوذ منه نواة الخلية وهو ايضاً أخًا للشخص المأخوذ منه الخلية وبالتالي فإن أحكام الميراث والقرابة تنطبق على المستنسخ في كل الصور باعتباره أخًا له ، ويتوقف ميراثه على وجود الحاجب له من عدمه ، وبالتالي فإنه إذا وجد ابن لصاحب الخلية فإن المستنسخ يكون محجوبًا أما إذا لم يكن هناك حاجب له فإنه يرث نصيبه باعتباره أخًا هذا وإذا كان البعض يرى أن الاستنساخ في المجال البشري يمكن أن يحل مشكلة العقم ، فإن العلم الحديث قد اثبت أن هناك حالات من العقم ستظل موجودة وبالتالي فإن الاستنساخ سينتج طفلا عقيماً وسيتوالى إلى أجيال من العقماء التي لا تنجب ولا تلد إلا عن طريق الاستنساخ وهذا غير مقبول أخلاقيًّا أو دينيًّا[1]. وصدق الله العظيم عندما يقول :

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2]

١- د. سامية علي التمتامي: مجلة منبر الإسلام ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، عدد ٥٦ مايو ، السنة ١٩٩٧، صـ ١٠٠

٢- سورة الشورى آية ٤٩، ٥٠.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من الناحية الجنائية

لما كان المقرر وفقًا لنص المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١ أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "

ولما كانت تقنية استنساخ البشر أسلوبًا علميًّا حديثًا لم يتم وضع إطار تنظيمي وقانوني له وإن صدرت بعض التوصيات والقرارات في بعض الدول تنادي بحظر استنساخ البشر إلا أنها جاءت خالية من صفة الإلزام أو التجريم بشأن مخالفة ذلك والقيام بإجراء هذه التقنية من جانب العلماء .

إلا انه يمكن تصور بعض الجرائم التي يمكن ان تثار في مجال استنساخ البشر وهذه الجرائم تتمثل في الإجهاض والاغتصاب وهتك العرض وإن كنا قد تحدثنا عن هذه الجرائم باستفاضة حال تناولنا للتلقيح الصناعي إلا أن الحديث هنا يقتصر على بعض الافتراضات القانونية في ظل غياب النص التشريعي .

وذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الاستنساخ وجريمة الإجهاض .

المطلب الثاني : الاستنساخ وجريمة الاغتصاب

المطلب الثالث : الاستنساخ وجريمة هتك العرض .

المطلب الأول

الاستنساخ وجريمة الاجهاض

تحدثنا عن جريمة الإجهاض حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي وبينا أركان هذه الجريمة إلا أننا هنا نقتصر على بيان الحكم فقط في حالة الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من الزوج وتلقيحها ببويضة زوجته ووضعها في رحم الأخيرة وأيضًا بالنسبة لصور الاستنساخ الأخرى إذا أدى ذلك إلى حمل المرأة ثم قامت الأخيرة بإجهاض نفسها بأي صورة أو تم الإسقاط نتيجة لتعدي الغير عليها بالضرب أو نحوه . هل تثار في هذا الحالة جريمة الإجهاض ؟ .

نرى أن الجريمة قائمة على هذه الحالة لتوفر أركانها ونقترح ضرورة تدخل المشرع المصري لتجريم هذه الحالة وإفراد نص يحكمها على أن يلحق ذلك بنصوص الإجهاض الواردة في قانون العقوبات .

المطلب الثاني

الاستنساخ وجريمة الاغتصاب

تحدثنا عن أركان جريمة الاغتصاب حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي وانتهينا إلى أننا نقترح تعديل نص المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات لتقوم جريمة الاغتصاب بأي فعل من أفعال الوقاع سواء بوضع الإصبع أو بالتلقيح الصناعي دون رضاء المرأة .

ونرى هنا أنه لو تم الاستنساخ بوضع الخلية في رحم المرأة بعد تلقيحها ببويضتها المنزوعة النواة دون رضاها فهنا أيضًا تقوم جريمة الاغتصاب لتوفر عملية الإيلاج الجنسي وأن كان معظم الفقهاء قد ذهبوا إلى عدم قيام هذه الجريمة لتخلف الاتصال أو الالتقاء الجنسي الطبيعي إلا أننا هنا نساير مفهوم التعديل الفرنسي الجديد لقانون العقوبات الذي أصبح معه الاتصال الجنسي أو الإيلاج متخذا صورًا عديدة وهو ما يمكن أن يضاف إليه وضع الخلية الملقحة في رحم المرأة بأي وسيلة طبية دون رضاها فهنا تقوم جريمة اغتصاب متكاملة الأركان وذلك حفاظًا على حرمة الكيان الجسدي للمرأة متمثلاً في حماية رحمها من الحمل دون رغبة منها .

المطلب الثالث

الاستنساخ وجريمة هتك العرض

تحدثنا حال تناولنا لتقنية التلقيح الصناعي عن أركان هذه الجريمة وكذا عرفنا الجنين والجرائم التي يمكن تصورها في حالة التلقيح الصناعي إلا أنه هل يمكن أن تثار جريمة هتك العرض في حالة قيام طبيب بوضع خلية زوج بعد تلقيحها ببويضة زوجته في رحم الأخيرة دون رضاء منها فهل يعد ذلك الفعل مكوناً لجريمة هتك العرض وفقًا لنصوص قانون العقوبات المصري ؟

وفقًا لنص قانون العقوبات المصري يشكل هذا الفعل جريمة هتك العرض المؤثمة بنص المادة ٢٦٨ عقوبات إلا أننا نرى أن هذا الفعل يشكل جريمة اغتصاب على غرار ما ورد بالقانون الفرنسي من اتساع صور الإيلاج لتشمل هذه الصورة أيضًا وذلك خلافًا لما انتهى إليه الكثير من فقهاء القانون الجنائي من أن هذا الفعل لا يصدق عليه وصف الاتصال الجنسي[1] حتى ولو تم ضد إرادة المرأة [2]

١- راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق صـ ٤٤٨.
٢- راجع في ذلك د. سمير الشناوي : المرجع السابق ، صـ ٣١٠
د. ادوارد غالي الزهبي : المرجع السابق ، صـ ١١٦
د. فتوح الشاذلي : المرجع السابق ، صـ ٦٦٦.
د. محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، صـ ١٤٢.

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمنذ أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا .... ﴾ [1]

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيرًا ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدراسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويدًا رويدًا مستترًا برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينية أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي وعلى

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أو خارجيا إذا كان في إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج مصرا على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة اصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذاك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسرة وتحويلها إلى سلعة وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضًا من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

وبخصوص بنوك الأجنة التي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينة فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضًا إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء . بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مرة أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى النصوص القرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين هما : إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

واختتمت الدراسة بموضوع على جانب كبير من الخطورة وهو موضوع الاستنساخ لاختلاطه مع التلقيح الصناعي من ناحية الشكل وذلك في إطار علمي وقانوني وبينت ماهيته وما يختلط به من أساليب علمية حديثة من هندسة وراثية وتلقيح صناعي وزراعة ونقل الأعضاء وكذا حكمه من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية والاستنساخ وقضية الخلق وموقف الشريعة الإسلامية من الاستنساخ ثم أوضحت الوضع القانوني للإنسان المستنسخ من التاجيتين المدنية

والجنائية وما يترتب على ذلك من مشاكل من ناحية القرابة والنسب وكذا إثارة جرائم معينة .

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " وآن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم أنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب أنني بحاجة إلى وضع الاقترحات والتوصيات الآتية :-

أولا :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرآة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرآة .

ثانيا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثا :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبة للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجة حكمًا .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة وإرادة قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يموت الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .

٢. عملية نقل البويضات المخصبة .

٣. عملية جمع السائل المنوي .

٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

ثامناً :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابع لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعاً :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .

٢. توافر ضرورة طبية .

٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشراً :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

٤. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيمًا دقيقًا فنيًّا وإداريًّا على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو سحب الترخيص نهائيًّا أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة.

٥. ضرورة تدخل المشرع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرهما .

٦. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.

٧. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة الطبية والإدارية .

٨. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزء جنائي وأيضًا الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسب للطبيب :-

١. أن يكون على مستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضًا في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحماية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط وإلحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عشر :- الاستنساخ جائز في مجال الحيوانات والنبات وأيضاً استنساخ أعضاء الإنسان لاستخدامها كقطع غيار بشرية للأعضاء التالفة من النسخة الأصلية . وبالنسبة للاستنساخ البشري إن كان له مبرراته فله أيضاً مخاطره فيجب ألا يتم إلا في إطار الضوابط والمحاذير والشروط السابق بيانها وفي أضيق الحدود وبغرض العلاج فقط وعدم اللجوء إليه إلا للأزواج اللذين استحالت كل السبل أمامهم على أن يتم ذلك ووضع العقوبة المناسبة في هذا المجال .

الثالث عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية :-

- **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواشي الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية . ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

- **ابن قيم الجوزية :**

الطب النبوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

- **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الخرقي :**

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة طهران ، القاهرة ، ج٨ .

✍ **الزرقاني :**

شرح مختصر الزرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الرافعي ﴿ أحمد محمد المغربي الفيومي ﴾ :**

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الرملي :**

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الفيروز أبادي :**

القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **النووي :**

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ جاد على جاد الحق :**

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدينة .

✍ **د. جمال مصطفى عبد الحميد :**

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

✍ **شمس الدين الرميلي :**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر.

- **عبد الرحمن الجزيرى :**

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

- **د. عبد العزيز الخياط :**

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

- **د. عبد القادر عودة :**

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **الشيخ عمر عبد الله :**

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

- **الشيخ محمود شلتوت :**

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

- **الشيخ محمد متولي الشعراوي :**

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **الشيخ مصطفى الزرقا :**

✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.

✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طبرية ، دمشق - سوريا .

- **د. وهبة الزحيلي :**

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٤ .

- **المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :**

التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

ثانياً : المراجع العامة :-

- **د. إبراهيم حامد طنطاوي :**

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

- **د. إبراهيم زكي أخنوخ :**

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- **أحمد أمين :**

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

- **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :**

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

- **د. أحمد فتحي سرور :**

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

- **د. إدوار غالي الذهبي :**

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

- **د. أسامة عبد الله قايد :**

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- **د. إسماعيل غانم :**

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

- **مستشار أشرف مصطفى كمال :**

قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها ، القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

- **د. السعيد إبراهيم طه :**

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

- **د. السعيد مصطفى السعيد :**

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

- **د. الشحات إبراهيم منصور :**

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- **د. بدران أبو العينين :**

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج١ ، ١٩٨١ .

- **د. توفيق حسن فرج :**

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

- **د. جلال ثروت :**

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- **د. جندي عبد الملك :**

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.

✍ **د. حسنين إبراهيم صالح :**

جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.

✍ **د. حسن أبو السعود :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

✍ **د. حنا الخياط :**

الطب العدلى ، بغداد ١٩٦١ .

✍ **د. حسن صادق المرصفاوى :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

✍ **د. حسن كيره :**

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

✍ **د. حسن محمد ربيع :**

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. حسين عبد الكريم السعرني :**

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

✍ **د. رمسيس بهنام :**

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

✍ **د. رمضان أبو السعود ، د. همام محمد محمود :**

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٩٥/ ١٩٩٦.

- **د. رؤوف عبيد :**

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

- **أ. زياد أحمد سلامه :**

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

- **د. سامية محمد فهمي :**

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

- **د. سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

- **د. سمير الشناوي :**

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

- **د. سهير منتصر :**

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .

- التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

- **د. شفيق عبد الملك :**

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.

- **د. صبري الدمرداش :**

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

- **د. عبد الباسط الجمل :**

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

- **د. عبد الحميد عمر :**

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم، الطبعة الثانية، ١٩٢٥.

- **د. عبد الخالق حسن أحمد :**

المدخل للعلوم القانونية، دار السعد للطباعة، ١٩٨٢.

- **د. عبد الرؤوف مهدي :**

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، بدون جهة نشر، ١٩٨٣ .

- **د. عبد العزيز محمد محسن :**

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار التيسير للطباعة، بدون تاريخ نشر.

- **أ. عبد المنعم البدراوي :**

النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٨٥.

- **د. عبد المنعم فرج الصده :**

مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

- **د. عبد المهيمن بكر :**

قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.

القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.

- **د. عبد الهادي مصباح :**

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

- **د. عبد الوهاب حومد :**

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

- **د. عبد الوهاب عمر البطراوى :**

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

- **أ. على بدوى :**

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢.

- **د. على حسن نجيده :**

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

- **د. على راشد :**

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

- **د. عمر السعيد رمضان :**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

- **د. عوض محمد :**

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

- **د. فتوح الشاذلي :**

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

- **د. فوزية عبد الستار :**

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

- **د. كامل السيد غنيم :**

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

- **د. مأمون سلامة :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

- **د. محمد إبراهيم إسماعيل :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

- **د. محمد أبو العلا عقيدة :**

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

- **د. محمد المرسي زهرة :**

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

- **د. محمد زكي أبو عامر :**

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.

- **د. محمد سامي الشوا :**

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.

- **د. محمد سلام مدكور :**

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

- **د. محمد صادق صبور :**

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

- **د. محمد عبد العزيز سيف :**

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

- **د. محمد عطية راغب :**

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧.

- **د. محمد عبد الله الشلتاوي :**

التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

- **د. محمد علي البار :**

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

- **د. محمد فتحي :**

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

- **د. محمد محي الدين عوض :**

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

- **د. محمد مصطفى القللى :**

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

- **د. محمود مرسي عبد الله ، و . سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

- **د. محمود محمود مصطفى :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

- **د. محمود نجيب حسني :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

- **المستشار / معوض عبد التواب :**

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

- **د. ناوية رمسيس فرج :**

حياة المرأة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

- **د. نصر فريد واصل :**

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

- **د. ناهر حسن سليمان البقصمي :**

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣.

- **د. همام محمد محمدو ، د . محمد حسن منصور :**

مبادئ القانون ، المدخل إلى القانون ، الالتزامات منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

د. يسر أنور علي ، د. آمال عثمان :

المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

- **د. يسر أنور علي :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

- **و. أحمد شوقي أبو خطوه :**

القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٦، مطبعة دار النهضة .

- **و. أحمد محمود إبراهيم :**

مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .

- **إبراهيم الغماز :**

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

- **و. أشرف توفيق شمس الدين :**

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

- **و. أيهاب يسر أنور :**

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤.

- **و. حسنى محمد الجرع :**

رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق بالزقازيق .

- **و. حسام الدين الأهواني :**

المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .

- **و. رضا عبد الحليم عبد المجيد :**

النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

- **د. عبد الراضي محمد هاشم :**
المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.
- **د. عثمان سعيد عثمان :**
استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ .
- **د. علي محمد يوسف المحمدي :**
ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.
- **د. محمد سامي الشوا :**
الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.
- **د. محمد فائق الجوهري :**
المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- **د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :**
جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.
- **د. ممدوح خليل بحر :**
الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .
- **د. محمد صبحي نجم :**
رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- **د. محمد عادل عبد الرحمن :**
المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .
- **د. محمد عبد الوهاب الخولي :**
المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

رابعاً : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلة المحاماة : س٥٥ ، ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :
  - ✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
  - ✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجنة ، مجدي فهمي .
  - ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.
  - ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابة .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- **رد فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

مجلة زهرة الخليج : الثانية والثامنة عشرة ، ١٩٩٦ .

✍ **و. حسن صاوق المرصفاوي :**

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ، ١٩٩٥ .

✍ **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** : السنة الثانية ، العدد الرابع .

✍ **الاستنساخ :**

د. أحمد تيمور ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

✍ **جريدة الأهرام** : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

✍ **مجلة منبر الإسلام :**

✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعة ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.

✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

✍ **و. إكرام عبد السلام محاذير :**

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.

خامساً : الندوات :-

- **حسنين عبيد :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد المجيد مطلوب :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد الرؤوف مهدى :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد الله باسلامه :**

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

- **و. محمد فوزي ضيف :**

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

- **و. محمد نعيم يس :**

الندوة السابقة .

و. عبد الحافظ حلمي : الندوة السابقة

- **و. أحمد فراج حسين :**

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

- **د. حسن سلام :**

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

- **مستشار / حافظ السلمي :**

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

- **د. صلاح كريم :**

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

- **د. سير نايل :**

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

- **د. عبد الرازق سوكه :**

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

- **الاستنساخ في رؤية الفقهاء :**

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

- **ندوة عن الاستنساخ ودورة في الطب البيطري :**

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .

- **و. توفيق حسن فرج :**

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

- **و. جمال أبو السرور :**

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

- **و. رمسيس بهنام :**

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

- **قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

١٩٨٦ المنشور السابع .

- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .**

- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة :**

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

المراجع الأجنبية

Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin , 1985 . مقال

Algerie . Ropport :

Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

Andrews (LB) :

Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.

Akiolo (M) :

Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.

Anne :

Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

Attenhof (r.) :

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

Baudcuin (J.I) :

Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

Bert (P) :

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

Barriere (p) :

Pratique de la - p.p ,1993 .

Byke :

Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting

Bouloc :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

C.Atois :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

David :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

Gattoglini :

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

Gilliam (D):

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

Giraud (F) :

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

Garraud :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

Goyet :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

Garcon (Art) :

Code penat anmote paris , 1965 .

Heline :

Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

Holman (E . J) :

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة

HEIKE (G) :

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit international , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

Mtorrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

M.Bodinter : مجلة

Mazeni :

L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.

Nyples :

Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

Pattaglini :

Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

Reveillard (M) :

L,implantation d,embryon aspects

Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .

Robert :

Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .

Pol tongers :

Rev droit pemal , 1973 .

Raymond :

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

Rassat (N.L) :

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

Rousselet et patin :

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

Robert (V) :

Droit penal special , Paris , 1988 .

Serieux :

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

Simonin :

Medecin legal judici gire , 1987 .

Vitu (A) :

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .